محاضرة في شرح كتاب

لفضيلة الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (4)

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا.

في اللقاء الماضي كان حديثنا عن أول كتاب النكاح، نسأل سؤالًا للمراجعة، ثم نبتدئ في درس هذا اليوم.

السؤال: ما حكم خطبة المعتده؟

هذا الجواب لا يعتبر كاملًا، أنا لم أسأل ما حكم التصريح بخبطة المعتدة، أنا قلت ما حكم خطبة المعتدة؟ يكون الجواب مفصلًا، نعم يجوز خطبة البائن وغير البائن لا تدخل في هذا الحكم أي المطلقة عن رجعية.

ما معنى قول المؤلف رحمة الله عليه مطلقًا؟ أنتم ذكرتم في الجواب نص المؤلف رحمة الله عليه لا يجوز التصريحُ بخطبة المعتدة مُطلقًا، ما معنى مطلقًا؟ ماذا يقصد بقوله مُطلقًا؟ ما المراد بقوله مُطلقًا؟ نعم، سواءً كانت معتدة عدة وفاةٍ أو معتدة في الحياة، فذكرنا أن هذا يكون بالطلاق البائن.

طيب وقفنا في اللقاء الماضي في قول المؤلف رحمة الله عليه: ولا يجبُ إلا الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله زوجتك أو انكحتك، والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبِهِ كقوله قبلت هذا الزواج أو قبلت ونحوه، نعم.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: ولا يجبُ إلا بالإيجاب، أراد المؤلف رحمة الله عليه أن يُشير هنا إلى أركان النكاح فيما يتعلقُ بالألفاظ، ففي النكاح لا يجد شيءٌ من الألفاظ إلا الإيجاب والقبول، قال: والإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي، ومثل له المؤلف رحمة الله عليه، ثم بين لنا تعريف القبول ومثّل له، وقول المؤلف رحمة الله عليه ونحوهُ، أراد بهذا أن يُبيّن أن النكاح ليس له لفظٌ مُعيّن لا يصح إلا به؛ سواءٌ كان في الإيجاب أو في القبول، فليست له صيغة مُعينة، وإنما كل ما أدى إلى المقصود حصل به.

لكن حصل الخلاف، حصل الخلاف بين العلماء في هل يصح أن يكون اللفظ أو الصيغة بغير لفظ الانكاح أو التزويج؟ أو لا؟ ما يُفهم من كلام المؤلف رحمة الله عليه أنه لا يشترط، لأنه قال كقوله قبلت هذا الزواج أو قبلت ونحوه، وهذا لفظ غير لفظ الإنكاح والتزويج، وما ذهب إليه المؤلف رحمة الله عليه هو قول جمهور العلماء وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد استدلوا على هذا بجملة من الأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي طلب أن يزوجه الواهبة نفسها، قال له عليه الصلاة والسلام ملكتك بها بما معك من القرآن، فهذا اللفظ غير لفظ التزويج والنكاح؛ ولأن العبرة في العقود المعاني وليس مجرد الألفاظ.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: باب شروط النكاح، الشروط جمع شرط والشرط كما هو معلوم في اللغة العلامة، وهذا مر معنا سابقًا، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨]، أي علاماتها، وأما في الاصطلاح فاختلفت عبارات العلماء، فالأصوليين يعرفونه الشرط يعرفونه بقولهم ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود،ومثلوا لذلك بالوضوء مثلًا الطهارة، الوضوء شرط في الصلاة، لصحة الصلاة، قال: في تعريف ما يلزم من عدمه العدم، فإذا عُدمت الطهارة عُدمت الصلاة صحةً، لكن لا يلزم الوجود الشرط وجود المشروط، لا يلزم وجود الطهارة وجود الصلاة، قد يتوضأ الإنسان لغرضٍ آخر غير الصلاة.

قال المؤلف رحمة الله عليه في ابتداء هذه الشروط، قال: ولابد فيه من رضا الزوجين، هذا هو الشرط الأول من شروط النكاح، رضا الزوجين، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت"**، والحديث مُتفقٌ عليه.

والزوجة لا تخلو من حالتين، إما أن تكون بالغة، وإما أن تكون غير بالغة، صغيرة بكر صغيرة فلا تخلو من حالتين؛ الحالة الأولى أن تكون بالغة فهذه يُعتبرُ رضاها، وهذا هو ما صححه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى استدلالًا بهذا الحديث، والذي يُشير إليه المؤلف رحمة الله عليه لا تُنكح البكر حتى تُستأذن.

وهذا عام يشمل حتى الأب، فليس للأب أن يجبر ابنته البالغة على النكاح، وقد جاء في صحيح البخاري في حديث خنساء بنت خزامٍ أن أباها زوجها وهي ثيّم بالغة، فكرهت ذلك، قال فأتت النبي صلى الله عليه وسلم

فأخبرته بذلك، فرد نكاحها، وأما النوع الثاني فهي الصغيرة، وهذه أشار إليها المؤلف رحمة الله عليه في قوله إلا الصغيرة فيجبرها أبوها، النوع الثاني أن تكون صغيرة يعني غير بالغة فهذه للأب أن يجبرها على النكاح إذا كان من كُفء.

وهنا نُلاحظ في إجبار الصغير على النكاح أمرين؛ الأمر الأول أن هذا خاصٌ بالأب دون غيره من الأولياء، هذا خاص بالأب فقط، الأمر الثاني أن هذا الإجبار يكون على الكُفء، إن كان الزوج ليس بكفء فليس له أن يجبرها على ذلك، قال المؤلف إلا الصغيرة فيجبرها أبوها، وقد استدلوا لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست وبنا بي وأنا ابنة تسع**" مُتفقٌ عليه.

وهي في هذا السن ابنة ست معلوم أن الأنثى في هذا العمر لا يُعتبر إذنها، وقد نُقل الإجماع على هذا مما يستثنى كذلك من شرط الرضا، قال الأمة يجبرها سيدها، وذلك لأن السيد يملك هذه الأمة ومنافعها، فالنكاح إنما هو عقدٌ على المنافع، فصح له أن يجبرها.

قال المؤلف رحمة الله عليه: ولابد فيه من الولي، هذا إشارة إلى الشرط الثاني من شروط النكاح وهو وجود الولي، فلا يكون النكاح إلا بولي، لقول الله سبحانه وبحمده: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢]، ووجه الدلالة من ذلك أن الولي لو لم يكن معتبرًا لما وجه الخطابُ له، لو لم يكن معتبرًا لما وجه الخطابُ له بعدم العضل.

ومن الأدلة كذلك حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "**لا نكاح إلا بولي**" رواه أبو داوود، وعند أبي داوود كذلك من حديث عائشة أن النبي قال: "**أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**" وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: ولابد فيه من الولي قال صلى الله عليه وسلم: "**لا نكاح إلا بولي**" حديثٌ صحيح رواه الخمسة، وهنا مسألة وهي ما هي شروط الولي؟ فالجواب أن الولي لابد أن تتوفر فيه ستة شروط؛ الشرط الأول العقل، وهذا معلوم؛ لأن المجنون لا يصح أن يكون وليًا لنفسه فضلًا عن أن يكون وليًا على غيره، الشرط

الثاني البلوغ، وشرط العقل والبلوغ بالإجماع أنه يشترط، وما قيل في التعليل في العقل يُقال في البلوغ؛ لأن الصغير لا يكون وليًا على نفسه، فلا يكون وليًا على غيره، الشرط الثالث اتفاق الدين، فلابد أن يكون الولي مسلمًا للمرأة المسلمة، الشرط الرابع الأمانة، فيكون أمينًا ومن الأمانة أن يختار لها الأصلح والكفء، الشرط الخامس أن يكون رشيدًا، والرشيد هو الذي في هذا الباب الرشيد هو الذي يعرف الرجال ويعرف كيف يختار الأفضل منهم ونحو ذلك، الشرط السادس والأخير أن يكون ذكرًا، فالمرأة لا تكون ولية في النكاح.

قال المؤلف: وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها وإن علا، أشار المؤلف رحمة الله عليه هنا إلى ترتيب الولاية في النكاح، فأولى الناس بتزويج الحرة أبوها، لأنه من أكثر الناس حرصًا وشفقةً على ابنته، قال: وإن علا، يعني الجد وإن علا، لأن الجد أب كما قال الله عز وجل:﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

قال المؤلف: في الدرجة الثانية فإن عُدم الأب والجد تنتقل الحرة إلى المرتبة الثانية، قال: ابنها ومن نزل، ثم الابن، قالوا في تعليل ذلك؛ لأنه أولى بالميراث من غيره، فكان كذلك في النكاح، قال: وإن نزل، يعني ابن الابن وإن نزل، ثم المرتبة الثالثة، ثم الأقرب والأقرب من عصباتها، فيُقدّم في العصبة الأقرب فالأقرب، فلو وجد عند هذه المرأة ثلاث إخوة، الأول أخ شقيق والثاني أخ لأب، والثالث أخ لأم، من أولى بتزويجها؟ السؤال لكم من أولى بتزويجها في هذه الحال؟ قال: الأقرب فالأقرب، الشقيق نعم يكون الشقيق، ثم من أب ثم من الأم وهكذا.

قال المؤلف رحمة الله عليه: وفي الحديث المتفق عليه: " **لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت**"، وهذا الحديث أشرنا إليه سابقًا، في قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا تنكح الأيم، ما المراد بالأيّم؟ الأيم المراد بها الثيب التي فارقت زوجها بموتٍ أو طلاق، وقد يُطلق هذا اللفظ على من لا زوج لها، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " **حتى تُستأمر** " السين والتاء للطلب، والمراد حتى تطلب الأمر بذلك، تقول مثلًا زوجوني فلانًا، وقال: " **ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن** "، فإن قيل ما الفرق بين الأيم والبكر؟ لماذا جاءا لحكم في الأيم أن تطلب وتأمر بذلك وبين البكر أن تستأذن؟ ويكفي في قبول ذلك أن تسكت؟ الحكمة في ذلك واضحة، قالوا: لأن الأيّم جرّبت الأمر الذي هو الزواج بخلاف البكر فهي أشد حياءً وخجلًا ولهذا لا تستطيع التصريح بالموافقة في الزواج وبإظهار بغبتها في هذا الأمر فأكتُفي بإستأذانها وأن تسكت.

في قوله صلى الله عليه وسلم: "**حتى تُستأذن** " وبهذا نعرف أن المرأة في باب الابن في الزواج على ثلاث أنواع؛ النوع الأول أن تكون بكرًا صغيرة، فهذه سبق أن إذنها غير معتبر، فيجوز إكراهها وتزويجها بغير إنها.

القسم الثاني أن تكون ثيبًا فهذه إذنها ورضاها معتبر، ولابد أن تستأمر فتأمر بذلك وهذا بالإجماع، القسم الثالث البكر البالغ، وهذه حصل فيها الخلاف والأقرب أنه يجب استئذانها ولا يجوز إجبارها على النكاح، لهذا الحديث الذي ساقه المؤلف: "**ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن** ".

قال المؤلف رحمة الله عليه: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أعلنوا النكاح**" رواه أحمد، والإعلان في أصل اللغة هو الإظهار والانتشار ونحو ذلك، وحكم الإعلان حكم إعلان الزواج الاستحباب، وذهب بعض العلماء إلى وجوبِهِ، ذهب بعض العلماء إلى وجوبِهِ، والقول في وجوبه أقوى؛ لأنه ظاهر الأمر في قوله أعلنوا النكاح الظاهر الوجوب كما هو معلوم في الأصول.

قال المؤلف رحمة الله عليه: ومن إعلانه شهادة عدلين، في قوله ومن إعلانه شهادة عدلين هذه إشارة إلى الشرط الثالث من شروط النكاح وهو شهادة العدلين، ودليل ذلك في حديث جابر رضي الله عنه وأرضاهُ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"، وإن كان هذا الحديث قد تُكلِم فيه، وهذا هو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعية.

قال: وإشهاره وإظهاره والضرب عليه بالدُف ونحوه، في قوله شهادة عدلين، بين المؤلف رحمة الله عليه أن الشهود أن الشروط في النكاح لابد فيهم من شروط، الشرط الأول أن يكون اثنين؛ لأنه قال: عدلين، الشرط الثاني أن يكون عدلين صفة العدالة، قد قال بعض فقهاءنا العدالة عدم فعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر، لأن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر، ومن شروط العدلين كذلك أن يكون ذكرين قد سبق معنا.

الشرط الرابع أن يكونا عاقلين، الشرط الخامس أن يكونا بالغين، والشرط السادس ذكره بعض الفقهاء أن يكونا سميعين، لأنهما لو كانوا أصمين فإنهما لن يسمعا الإيجاب والقبول، فعلى ماذا تكون الشهادة! فلا تصح شهادتهما.

طيب فإن قيل يُشترط أن يكونا بصيرين فما الجواب؟ هل يشترط أن يكونا بصيرين؟ فالجواب لا يشترط أن يكونا بصيرين، طيب هل يشترط أن يكونا ناطقين؟ يعني لو كانا أخرسين هل يصح؟ لا يصح يعني لا تصح الشهادة لا يشترط، فتصح الشهادة من الأعمى وتصح الشهادة من الأخرس، فكيف تصح الشهادة من الأخرس؟ الأعمى واضح لأنه يسمع ويتحدث، فيسمع الإيجاب والقبول وهو يشهد بذلك، لكن الأخرس كيف يشهد وهو أخرس؟! نعم يكون بالإشارة أو بالكتابة؛ لأن الكتابة في هذا المقام تقوم مقام الحديث.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: ومن إعلانه شهادة عدلين وإشهاره وإظهاره نعم، العقد هذه فائدة العقد في حال أو بخصوص الإعلان والإشهار لا يخلو من أربعة أحوال، الحالة الأولى أن يحصل في هذا العقد – عقد النكاح– أن يحصل فيه الإعلان والإشهار، وهذا العقد صحيحٌ بالاتفاق ولا إشكال فيه.

الحالة الثانية أن لا يحصل فيه لا إعلان ولا إشهار وهذا لا يصح بالاتفاق، الحالة الثالثة أن يحصل إعلان ولا يحصل إشهار أو إشهاد، عفوًا أنا قلت إشهار المراد الإشهاد فقول في إعادة هذه المسألة الفائدة العقد فيما يتعلق في الإعلان والإشهاد لا يخلو من أربعة أحوال.

الحالة الأولى أن لا يكون في لا إشهاد ولا وإعلان وهذا باطلٌ بالاتفاق وقد سبقت الأدلة على هذا، الحالة الثانية أن يكون فيه إشهادٌ وإعلان وهذا صحيحٌ بالاتفاق، الحالة الثالثة أن يكون فيه إعلان ولكن لا يكون فيه إشهاد فهذا لا يصح على مذهب جمهور العلماء، فيه خلاف وعلى مذهب العلماء لا يصح، الحالة الرابعة والأخيرة أن يحصل فيه إشهاد ولا يحصل فيه إعلان وهذا صحيحٌ على مذهب جمهور العلماء وقد سبق هذا.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: والضرب عليه بالدف ونحوه، واستدلوا على هذا بحديث الربيع بنت معوذ، قالت: "**جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنا عليا جلس على فراش فجعل جويريات لنا يضربن بالدف**".

قال المؤلف رحمة الله عليه: وليس لولي المرأة تزويجها لغير كفءٍ لها، فليس الفاجر كفءٍ للعفيفة، قال: وليس لولي المرأة تزويجها لغير كفءٍ لها، وذلك لأن الولي يؤتمن على وليته، فيجب عليه أن يختار لها الكفء لها، فإن قيل

الكفاءة تكون في ماذا؟ فالجواب أن هذا محل خلاف بين العلماء، لكن الأقرب أن الكفاءة إنما تكون في الدين والخلق، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**".

يقول المؤلف رحمة الله عليه: فليس الفاجر كفءً للعفيفة؛ سواءً كان مجموعه بفسقه لغير الزنا، أو كان فجوره بالوقوع في الزنا، والأظهر في قول المؤلف الثاني لأنه جعل هذا مقابلًا للعفاف، فقال ليس الفاجر كفءً للعفيفة، ويستدل بهذا لقول الله سبحانه وبحمده: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

قال المؤلف رحمة الله عليه: والعربُ بعضهم لبعضٍ أكفاء، وهذا مبني على حديث موضوع لا يصح والصحيح أن النسب ليس شرطًا في النكاح، فلو كانت الزوجة نكيبه والزوج ليست كذلك فإنه فإن الزواج صحيح، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "انكحي أسامة ابن زيد"، ومعلوم أن فاطمة رضي الله عنها قرشية عربية أصيلة، وأسامة مولى فالصحيح أن النسب ليس شرطًا، وإنما الشرط كما سبق هو الدين والخلق.

قال المؤلف رحمة الله عليه: فإن عُدم وليها أو غاب غيبة طويلة أو امتنع عن تزويجها كفءً زوجها الحاكم، وهذه مسألة هي في حال إذا عُدم الولي؛ سواءً كان عدمه حقيقة أو حكمًا، حقيقة أن يغيب ببدنه غيبة طويلة، أو أن يكون ميتًا، أو يكون ذلك حُكمًا كأن يكون موجودًا لكن يعضها فيمنع تزويجها من الكفء، قال المؤلف رحمة الله عليه: زوجها الحاكم.

والحاكم في عصرنا هذا يقوم مقامه القاضي، القاضي هو الحاكم، قال: كما في الحديث "**السُلطان ولي من لا ولي له**" أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وهذا الحديث قال فيه الحاكم أنه صحيح على شرط الشيخين هو حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها، نعم.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: ولابد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يُميزها باسمها أو صفتها، هذه إشارة من المؤلف رحمة الله عليه إلى الشرط الرابع من شروط النكاح وهو تعيين الزوجين،

لابد أن يُعيّن الزوج وتعيّن الزوجة، فلو قال مثلًا زوجتك بنتي قال وله غيرها فإنه لا يصح، لكن لو لم يكن له إلا بنت واحدة وقال للخاطب زوجتك بنتي، فقال الخاطب: قبلت، فيصح النكاح، لكن لو كان له غيرها فإنه لا يصح حتى يميزها باسمها يقول فُلانة أو يقول صفتها فالمراد بصفتها هنا الصفة التي تتميز بها عن غيرها، كأن يكون مثلًا تتميز بالطول مثلًا، أو تتميز بوظيفة معينة، أو تتميز بسكنه بلد محدد فهذا يجوز.

قال: ولابد أيضًا من عدم الموانع بأحد الزوجين وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح، هذه إشارة من المؤلف رحمة الله عليه إلى الشرط الخامس من شروط النكاح وهو خلو الزوجين من الموانع، وهذه الموانع ذكرها المؤلف رحمة الله عليه في الباب الذي بعده، فقال فيه: باب المحرمات في النكاح ، فالمحرمات إلى الأبد سببٌ من النسب، قال وهن قسمان محرمات إلى الأبد ومحرمات إلى أمد، فالمحرمات إلى الأبد سببٌ من النسب وهن نعم.

المحرمات كما ذكر المؤلف رحمة الله عليه ينقسمن إلى قسمين، محرمات إلى الأبد فلا تحلُ أبدًا، فحرمت لذاتها، والقسم الثاني محرمات إلى أمد، يعني إلى غايةٍ مُعينة، فهي حرمت لوصفٍ مُعين إذا زال هذا الوصف صارت حلالًا، فالقسم الأول المانع فيهن دائم لا يمكن أن يزول، والقسم الثاني المانع فيهن قد يزول، فإذا زال حلت له.

بدأ المؤلف رحمة الله عليه بالمحرمات إلى الأبد لأنهن الأهم، قال: فالمحرمات إلى الأبد القسم الأول، قال: النسب سببٌ من النسب، والقاعدة في المحرمات من النسب أن القريبات كلهن حرام، الزواج بهن غلا بنات العم وبنات العمة العمات وبنات الأخوال، وبنات الخالات، نعم.

قال المؤلف: الأمهات وإن علون، تدخل في الأم وإن علت، أم الأم وأم أم الأم، قال: والبنات وإن نزلن ولو من بنات البنت؛ سواء أن كان ذلك من الصلب أو من بنات الأبناء والبنات بنات البنات، قال: والأخوات مطلقًا، وقوله: مطلقًا يشمل الشقيقة ولأب ولأم، قال: وبناتهن، يعني بنات الأخوات، قال: وبنات الأخ؛ سواء أن كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم، قال: والعمات والخالات له أو لأحد أصوله، وهؤلاء المحرمات محل إجماع وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[النساء:٢٣].

قال المؤلف رحمة الله عليه: وسبعٌ من الرضاع نظير المذكورات، فصار المجموع أربعة عشر، وقول المؤلف: نظير المذكورات دليل هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و(من) هنا (من) السببية؛ يعني يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النكاح، وهذا محل إجماع، قال: وأربعٌ من الصهر، والمراد بالصهر الاتصال بسبب عقد النكاح، والمصاهرة لا تثبت إلا بنكاحٍ صحيح، فلو كان النكاح فاسدًا فإن المصاهرة لا تثبت، أربعة هن أمهات الزوجات، وإن علون، هذا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾.

قال: وإن علون يعني جدتها وأم جدتها ونحو ذلك، وهذه الأم أم الزوجة تحرم بمجرد العقد، فإذا عقد على ابنتها حرمت عليه أبدًا حتى لو طلّق ابنتها أو ماتت عنه لا يجوز أن يتزوج بأمها، يكون محرمًا لها بمجرد العقد.

يقول: وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بأمهاتهن، نعم، هذا النوع الثاني مما يحرم من المصاهرة بنت الزوجة، لكن المؤلف رحمة الله عليه ذكر شرطًا لذلك فقال إذا كان دخل بأمهاتهن، فإذا دخل بالزوجة صارت ابنتها حرامًا عليه، والمراد ببنت الزوجة يراد بها الربيبة التي ذكرها الله عز وجل بقوله: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، والمراد بالدخول حصول الجماع.

قال: في النوع الثالث مما يحرم بالمصاهرة، زوجات الآباء وإن علون، لقول الله سبحانه وبحمده: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، قال: والنوع الرابع زوجات الأبناء وإن نزلن، لقوله سبحانه: ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: والأصل في هذا قول الله سبحانه وبحمده: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، إلى آخرها، وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، متفقٌ عليه.

قال: وأما المحرمات إلى أمدٍ فمنهن قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها**" متفقٌ عليه، هذا هو النوع الأول من المحرمات إلى أمد، وهي المحرمة بسبب الجمع، فيحرم أن يجمع الرجل في عقد الزوجية بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، فإن جمع بينهما فما حال العقد؟ ايش تقولون في هذا؟ رجل تزوج امرأة وخالتها، فما حال العقدِ؟ كيف يُقال باطل حتى يُطلّق إحداهُما، إذا كان باطل فهل هو يحتاج إلى تطليق؟! إن

كان باطل يعني لم يُعقد أصلًا حتى يحتاج إلى أن يُطلّق، قال: يُبطل العقد الثاني منهن، طيب هل في تفسير غير هذا؟

طيب نقول هذه المسألة على صورتين؛ الصورة الأولى أن يكون ذلك بعقدٍ واحد، أن يكون هذا بعقدٍ واحد، أن يتزوج فلانة وفلانة بعقدٍ واحد، يتزوج المرأة وعمتها أو خالتها بعقدٍ واحد، فهذا العقد ما حكمه؟ باطل، فليست الأولى زوجةً له، وليست الثانية زوجةً له، للقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي الفساد، فهذا من أصله فاسد فلم يُعقد.

الصورة الثانية أن يعقد على الأولى، ثم يعقد بعدها على الثانية، فالجواب ما ذكرته بعض الأخوات أن العقد الثاني باطل، العقد الأول صحيح، العقد الثاني يُعتبر باطلًا فلا تُعتبر زوجةً له.

انتهى الوقت سنقف على هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنّه وكرمِه أن يتقبل منا ومنكم، الله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمد..

هل هُناك سؤال؟

طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..